

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنون والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨٥٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١٣١٥	تاريخ:

ملف رقم: ٣٣١١٤٧

السيد اللواء / محافظ السويس

حية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥/١٢٠٨) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٩، الذي وافق السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن الإفادة بالرأي بخصوص مدى أحقيه محافظة السويس في الحصول من شركة السويدي للأسمنت على مقابل احتباس الأرض المخصصة لها من تاريخ تسلمهما في ٢٠٠٦/٩/١٤ حتى الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ وافق المجلس التنفيذي لمحافظة السويس على تخصيص قطعة أرض بجنوب المنطقة الاقتصادية طريق القطامية - العين السخنة بمساحة (٢٠٠٧٩٠٦م^٢) بمنطقة صناعة مواد البناء لشركة السويدي للأسمنت بسعر (٢٥) جنيهاً للمتر المربع لإقامة مصنع أسمنت عليها. وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ تم تسليم الأرض لشركة بعد الحصول على الموافقة المبنية على المشروع من قبل الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وظلت الأرض في حيازة الشركة حتى حصلت على الموافقة النهائية على تنفيذ المشروع من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧، وأنه وفقاً للقواعد المعمول بها لدى المحافظة بشأن تخصيص الأراضي للمستثمرين يتبع إقامة المشروع خلال عامين من تسلم الأرض، فإن لم يتم التنفيذ خلال هذه المدة لوجود معوقات يمنح المستثمر عاماً إضافياً يحصل عنده غرامة تأخير إضافية بنسبة (٧%)، ثم تسحب الأرض بما عليها في حال عدم التنفيذ خلال هذه المهلة مع حساب ما تم سداده مقابل احتباس الأرض. وإذا لم تحصل الشركة المذكورة على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على إقامة المشروع إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ أي بعد تسلم الأرض بحوالي عام وعشرين شهر من تاريخ التسلم، ومن ثم يستحق عليها مقابل احتباس عن هذه المدة، بيد أن الشركة قامت بالوفاء بجميع التزاماتها المالية قبل المحافظة، ولم تقم بالوفاء بالمقابل محل طلب الرأي المأثر، لذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربى الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٧) من القانون المدني تنص على أنه: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. (٢) ...، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

كما تبين لها من استعراض قواعد تخصيص الأراضي للشركات والمصانع بجنوب المنطقة الاقتصادية شمال خليج السويس أن البند(٥) منها ينص على أنه: "أ-... ب- يتم التخصيص لمدة عامين أو المدة المعتمدة للبرنامج الزمني لإقامة المشروع وتشغيله على أن تسدد الشركة (٦٧٪) سنويًا من قيمة الأرض تستكمل إلى (٢٥٪) في حالة إقامة المشروع وتشغيله. ج-... د- في حالة عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لوجود معوقات مقبولة يمنح المستثمر مدة عام إضافي للتنفيذ يحصل عنها غرامة تأخير إضافية بنسبة (٦٪). وفي حالة عدم التنفيذ بعد هذه المهلة تسحب الأرض وما عليها لصالح المحافظة مع احتساب ما تم سداده مقابل احتباس الأرض".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن المشرع استن أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإداري - شأنه في ذلك شأن العقد المدني - لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنساء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين فما تلاقت عليه إرادتهما طبقاً لبنود العقد، أو ما طرأ عليها من تعديلات بإرادتهما المشتركة، أو ما اتفقا عليه بشأن أي خلاف في تفسير أي من بنوده يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن ثم فإن حقوق المتعاقدين مع الإدارة تتحدد وفقاً لنصوص العقد وما طرأ عليه من مؤشرات أثناء تنفيذه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط استحقاق مقابل الاحتباس المنصوص عليه في قواعد تخصيص الأراضي للشركات والمصانع بجنوب المنطقة الاقتصادية شمال خليج السويس هو تقاض الشركات، أو المصانع المخصصة لها الأرض عن تنفيذ المشروع المقترن عليه خلال المدى الزمني المحدد لذلك، فإذا انتهى هذا التقاضي بأن قامت هذه الشركات والمصانع باتخاذ كل ما يلزم للوفاء بالتزامها بتنفيذ المشروع



خلال المواجه المقررة لذلك، بيد أنه حال بينها وبين تحقيق ذلك أسباب خارجة عن إرادتها لا يد لها فيها، فإن ذلك المناط يغدو منتفياً بما لا محل معه لتحميلها بالمقابل المذكور، إذ لا إلزام بمستحيل.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن الشركة المعروضة حالتها بعد أن تسلمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ قطعة الأرض المخصصة لها بمنطقة صناعة مواد البناء جنوب المنطقة الاقتصادية طريق القطامية – العين السخنة بمحافظة السويس بمساحة (٢م١٠٠٧٩٠٦) بغرض إقامة مصنع أسمنت، بدأت باتخاذ الإجراءات اللازمة خلال المواجه المقررة للحصول على الموافقة النهائية للهيئة العامة للتنمية الصناعية على إقامة هذا المشروع، بيد أن الهيئة لم تقم بإصدار الموافقة النهائية إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ قبل نهاية مدة العامين المنصوص عليها في شروط التخصيص، وذلك بسبب الإجراءات التي استغرقتها في إعداد الدراسات الازمة لإقامة مشروعات الأسمنت، والمزايدة العلنية التي تمت في هذا الشأن، ومن ثم يغدو طلب محافظة السويس إلزام الشركة أداء مقابل احتباس هذه المساحة فاقداً سنته.

يدعم ذلك، أنه كان يمتنع على الشركة المعروضة حالتها، التزاماً بالعقد المبرم معها، أن تبدأ في تنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقة النهائية المشار إليها، وأن المعمول عليه بالنسبة إلى الشركة هو قيامها بتقديم الأوراق والمستندات والدراسات المطلوبة منها لاستصدار الموافقة النهائية من الهيئة في موعد مناسب، كما هو الحال في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقيّة محافظة السويس في مطالبة شركة السويدي للأسمنت بمقابل احتباس عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/٤، حتى ٢٠٠٨/٧/٧، المطالب به في حالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً: ٤٠١٧١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
سليمان عبد الله
المستشار/
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي
مصطفى حسن السيد أبو حسين
المستشار/
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة

